

Distr.: General
13 March 2018
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الرابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، ٥-٩ آذار/مارس ٢٠١٨

بيان من رئيس مجلس الأمن بشأن أعمال المجلس خلال الجزء الأول من الدورة الرابعة والعشرين

أولاً - افتتاح الدورة

١ - في عام ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة التي أنشأتها الجمعية لإجراء مراجعة دورية للنظام الدولي للمنطقة عملاً بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أقرت الجمعية الجدول الزمني المنقح للاجتماعات لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ (ISBA/23/A/13، الفرع دال، الفقرة ١)، بسبب تزايد عبء عمل السلطة. وبناء على ذلك، تعقد الدورة الرابعة والعشرون للمجلس في جزأين. وفي الجزء الأول، عقد المجلس ١٠ اجتماعات في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٨، في مقر السلطة في كينغستون، مباشرة قبل دورة اللجنة القانونية والتقنية التي دامت أسبوعين. وسيُعقد الجزء الثاني للدورة في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، بعد اجتماعات اللجنة وقبل اجتماعات الجمعية.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال

٢ - في الجلسة ٢٣١، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٨، أقر المجلس جدول الأعمال لكلا جزأين دورته الرابعة والعشرين (ISBA/24/C/1).

ثالثاً - انتخاب رئيس المجلس ونواب الرئيس

٣ - في الجلسة نفسها، انتخب المجلس أولاف مايكلباست (النرويج) رئيساً للمجلس للدورة الرابعة والعشرين. وفي وقت لاحق، وإثر مشاورات أجريت بين المجموعات الإقليمية، انتخب المجلس ممثلي كوت ديفوار (الدول الأفريقية) والهند (دول آسيا والمحيط الهادئ) وبولندا (دول أوروبا الشرقية) والبرازيل (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) نواباً للرئيس.



رابعاً - تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

- ٤ - في الجلسة ٢٣٤، المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٨، أبلغ الأمين العام المجلس بأن وثائق تفويض رسمية صادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات أو وزارات الخارجية أو أشخاص مأذون لهم من وزراء الخارجية قد وردت من أعضاء المجلس البالغ عددهم ٢٢ عضواً التالية أسماءهم: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإيطاليا، والبرازيل، وبنغلاديش، وبولندا، وتونغا، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وشيلي، والصين، وغانا، وفرنسا، وكوت ديفوار، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، وهولندا، واليابان. وقُدِّمت أيضاً تسع رسائل تفويض عن طريق الفاكس أو في شكل مذكرات شفوية موقعة بالأحرف الأولى موجهة من وزارات، أو سفارات، أو بعثات دائمة لدى الأمم المتحدة، أو بعثات دائمة لدى السلطة، أو مكاتب أو سلطات حكومية أخرى من ألمانيا، وأوغندا، وبنما، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والكاميرون، وكندا، والمغرب، ونيجيريا.
- ٥ - ووفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي للمجلس، قُدِّمت وثائق تفويض من الاتحاد الأوروبي وأعضاء الجمعية البالغ عددهم ١٢ عضواً التالية أسماءهم والذين ليسوا من أعضاء المجلس ولكن يحق لهم أن يشاركوا في جلساته عملاً بالمادة ٧٤ من نظامه الداخلي، وهؤلاء الأعضاء هم: الأردن، وإسبانيا، وأوكرانيا، والبرتغال، وبلجيكا، والسنغال، وقطر، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ومصر، وناورو.

خامساً - انتخاب لملء شاغر في اللجنة القانونية والتقنية

- ٦ - انتخب المجلس، في جلسته ٢٣١، أحمد فاروق (مصر) لملء الشاغر في اللجنة القانونية والتقنية الذي نشأ عن استقالة محمود سامي (مصر) للفترة المتبقية من ولايته المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر ISBA/24/C/2).

سادساً - حالة عقود الاستكشاف

- ٧ - في الجلسة نفسها، أحاط المجلس علماً بالعدد الإجمالي لعقود الاستكشاف التي منحتها السلطة، والتي بلغ عددها ٢٨ عقداً (انظر ISBA/24/C/5) مع بدء نفاذ عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مع حكومة بولندا في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨. وأحاط علماً أيضاً بالتوقيع المقرر لعقد استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت مع حكومة جمهورية كوريا في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨ وتوقيع اتفاق التمديد مع حكومة الهند في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨.

سابعاً - تنفيذ المقرر الذي اتخذته المجلس في عام ٢٠١٧ بشأن التقرير الموجز لرئيس اللجنة القانونية والتقنية

- ٨ - في الجلسة ٢٣١ أيضاً، قدم الأمين العام استكمالاً مؤقتاً للمعلومات عن تنفيذ المقرر الذي اتخذته المجلس بشأن التقرير الموجز لرئيس اللجنة القانونية والتقنية خلال الدورة الثالثة والعشرين (انظر ISBA/24/C/6). وقُدِّم تقرير منفصل أعده الأمين العام وركز فيه على الاستراتيجية الأولية لإحراز تقدم في وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية تحت إشراف السلطة للأقاليم الرئيسية التي يجري فيها تنفيذ أنشطة

الاستكشاف بموجب عقود (انظر ISBA/24/C/3). وقُدّم أيضا تقرير آخر تضمن تفاصيل بشأن المسائل المتعلقة بامتنال المتعاقدين، استجابة لطلب قُدّم في مقرر المجلس لعام ٢٠١٧ (انظر ISBA/24/C/4).

ألف - وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة

٩ - في الجلسة ٢٣١، أحاط المجلس علما بالاستراتيجية الأولية، بما في ذلك البرنامج المقترح لحلقات العمل لعام ٢٠١٨، بهدف وضع استراتيجية أكثر اتساقا لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية (انظر ISBA/24/C/3). ولاحظ المجلس أن الاستراتيجية الأولية تحدد نهجا متسقا ومنسقا للعملية. ووافق المجلس على المناطق ذات الأولوية التي حدّدت على أساس أولي بمرتفع وسط المحيط الأطلسي، ومرتفع النقطة ثلاثية الحدود في المحيط الهندي، والمنطقة الحاملة للعقيدات، بالإضافة إلى شمال غرب المحيط الهادئ وجنوب المحيط الأطلسي فيما يتعلق بالجزال البحرية. وأيد المجلس التوسع الذي أقرته الأمانة لنطاق وعمق شراكاتها الاستراتيجية مع الجهات المعنية من المنظمات والباحثين، بما في ذلك استكشاف الفرص المتاحة لإقامة شراكات استراتيجية جديدة، نظرا لأن توافر البيانات يشكل المحرك لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية. وشجع المجلس على القيام بمزيد من التواصل والتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل كلا من المتعاقدين ومنظمات البحوث، من أجل جمع وتحليل البيانات البيئية بحيث يكون لدى السلطة ما يكفي من الأسس العلمية للشروع في وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية للمناطق ذات الأولوية التي جرى تحديدها. وأعرب المجلس عن تقديره لمبادرة الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات للدعوة إلى تنظيم حلقة عمل، بالاشتراك مع السلطة، بشأن وضع خطة من هذا القبيل في المحيط الهادئ، من المقرر أن تعقد في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨. ولاحظ المجلس أيضا التحديات التي تواجهها السلطة والحاجة إلى استثمارات كبيرة لتجميع البيانات المتاحة ومعرفة الثغرات في التحديد. وطلب المجلس إلى الأمانة أن تستكشف سبل نشر نتائج حلقة العمل المشتركة على نطاق واسع وشجع على المشاركة الواسعة في برنامج حلقات العمل ككل.

١٠ - وارتقي أنه من الضروري أن توضع الخطط بطريقة شفافة تحت إشراف السلطة، في ضوء اختصاصها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. ونظر المجلس أيضا في العلاقة بين خطط الإدارة البيئية الإقليمية ومشروع نظام الاستغلال.

باء - المسائل المتعلقة بامتنال المتعاقدين

١١ - في الجلسات ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ المعقودة في ٥ و ٨ و ٩ آذار/مارس، نظر المجلس في تحليل مفصل بشأن امتثال المتعاقدين (انظر ISBA/24/C/4). وأشار المجلس إلى أن هذه المسألة تتسم بالتعقيد، وهي تطرح للنظر فيها في توقيت مناسب، أثناء صياغة نظام الاستغلال. وعلقت عدة وفود على ضرورة إقامة توازن بين الحاجة إلى الشفافية واحترام السرية على مر الزمن وفي إطار الهيئات المشاركة في رصد الامتنال، مثل آلية التفتيش داخل الأمانة، واللجنة القانونية والتقنية، والدولة أو الدول المركزية، والمجلس والأمين العام. وأشار أيضا إلى إطلاق قاعدة البيانات، الأمر الذي من شأنه أن ييسر توافر البيانات والمعلومات غير السرية. ولاحظ المجلس أيضا الحاجة إلى عملية تحقق أكثر فعالية للتمييز بين عدم الامتنال وقصور الأداء أو عدم اكتماله بسبب التحديات التكنولوجية والتحديات المرتبطة

بالموقع بالقياس إلى خطة عمل موافق عليها. وذكّر أيضا أن السلطة تمر بمرحلة انتقالية تفضي إلى قيامها بدورها الجديد بوصفها هيئة تنظيمية مستقبلية لأنشطة التعدين.

١٢ - وأحاط المجلس علما بالمسائل المتعلقة بامتنال المتعاقدين لخطط العمل المتعلقة بالاستكشاف (انظر ISBA/24/C/4) ودعا الأمين العام إلى أن يطلب من المتعاقدين تقديم مزيد من المعلومات عن أسباب التأخر في تنفيذ خطط العمل وأسباب التخفيضات في الإنفاق المتوقع.

١٣ - وأحاط المجلس علما أيضا بمسؤوليات كل من الأمين العام واللجنة والمجلس فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأنشطة المنفذة في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف.

١٤ - وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى المجلس يحدد فيه حالات عدم الامتثال المزعومة والإجراءات التنظيمية الموصى بها أو التي يتعين اتخاذها وفقا للاتفاقية، والاتفاق وأنظمة التنقيب والاستكشاف، بما في ذلك أي عقوبات نقدية يتعين أن يفرضها المجلس، ودعا الدول المزكية إلى تقديم أي معلومات تتعلق بعدم امتثال من هذا القبيل والتدابير المتخذة من أجل ضمان الامتثال بموجب عقد الاستكشاف، وفقا للفقرة ١٣٩ من الاتفاقية.

١٥ - وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير عن حالة جميع العقود مزيدا من التفاصيل عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وفقا للأحكام ذات الصلة من أنظمة التنقيب والاستكشاف.

١٦ - وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يستطلع مع المتعاقدين إمكان جعل عقود استكشاف وما يرتبط بها من برامج أنشطة متاحة للجمهور، على أن تُراعى الالتزامات المتعلقة بالسرية المتعهد بها بموجب تلك العقود، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين.

ثامنا - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

١٧ - في الفترة من ٦ إلى ٩ آذار/مارس، اجتمع المجلس في جلسة غير رسمية للنظر في مذكرة الإحاطة بشأن التقارير المقدمة فيما يتصل بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/24/C/CRP.1). ولاحظ المجلس مع التقدير التقارير البالغ عددها ٥٥ تقريرا، بما في ذلك ١٨ تقريرا مقدمة من دول أعضاء وتقرير واحد من مجموعة إقليمية (الدول الأفريقية)، التي تلقته الأمانة ردا على مشروع النظام. ولاحظ أيضا الأسئلة الموجهة إلى أصحاب المصلحة (انظر ISBA/23/C/12، المرفق). واعترف المجلس بمساهمة حلقة العمل بشأن مشروع النظام، التي استضافتها المملكة المتحدة والجمعية الملكية بصورة مشتركة ونُظمت في لندن في ١٢ و ١٣ شباط/فبراير، وبالتقرير عن نتائج حلقة العمل تلك.

١٨ - وناقش المجلس خلال اجتماعاته ستة مواضيع مشتركة ناشئة عن الردود على مشروع النظام، على النحو المبين في مذكرات المسائل المرفقة بمذكرة الإحاطة. وتمثل الهدف الرئيسي للمناقشة في توفير مشورة عملية المنحى للجنة القانونية والتقنية لتيسير مداولتها المقبلة بشأن مشروع النظام، المقرر إجراؤها في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، على أساس المواضيع الستة المقدمة إلى المجلس.

١٩ - وجرى التأكيد على أن مشروع النظام يجب أن يعكس أحكام الاتفاقية والاتفاق، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة والحاجة إلى اعتماد التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعلية للبيئة

البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن تلك الأنشطة. وفي سياق التطوير المستمر لمشروع النظام، أبرز المجلس الحاجة إلى اتباع نهج شفاف وشامل للجميع في صياغة محتوى مواده. وبناء على ذلك، طُلب إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تولي الاعتبار الواجب، في تقاريرها اللاحقة، إلى ردود الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة على مشروع النظام وتحديد الأساس النظري لأي تعديل أو تغيير لنص المشروع.

٢٠ - وطُلب إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تقدم، قبل الجزء الثاني من دورة المجلس الذي سيعقد في تموز/يوليه، ورقة عمل بشأن مشروع النظام، باللغات الرسمية الست. وينبغي أن تتضمن ورقة العمل ما يلي:

(أ) مجموعة منقحة ومشروحة من مشاريع مواد نظام الاستغلال؛

(ب) مذكرة إحاطة تبرز المسائل التي تتطلب المزيد من التحقيق أو الدراسة؛

(ج) أي مسائل تتطلب تعليمات أو توجيهات من المجلس.

٢١ - وفي ضوء مداوات المجلس بشأن المواضيع الستة المشتركة، طُلب إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تناول، قدر الإمكان، النقاط والإجراءات التالية خلال اجتماعاتها المقبلة.

ألف - مذكرة المسائل ١: فهم المسار المؤدي إلى الاستغلال وما بعده

٢٢ - فيما يتعلق بمشكل ومحتوى وتسلسل مواد مشروع النظام، طلب إلى اللجنة أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز مبدأ التراث المشترك للبشرية في أحكام منطوق مشروع النظام وبما يتفق مع الاتفاقية. ويتعين أن تعطى الأولوية للمبدأ وتنفيذه من أجل منفعة البشرية جمعاء في وضع مشروع النظام، بما في ذلك إيلاء الاعتبار، أثناء عملية تقديم الطلبات، للكيفية التي ستساهم بها خطة العمل في تنفيذ المبدأ؛

(ب) دراسة التفاعل والتماسك بين تسلسل سير العمل لكل من أنظمة الاستكشاف ومشروع نظام الاستغلال، ولا سيما عن طريق ما يلي:

١' تحديد الشروط الضرورية في مرحلة الاستكشاف؛

٢' تقييم ما إذا كانت المعلومات المستمدة من أنظمة وعقود الاستكشاف ستتيح الإعداد المناسب للوثائق اللازمة لتقديم طلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال؛

٣' إعادة النظر في تعريف "الاستغلال" في مشروع النظام (الذي يختلف عن التعريف الوارد في أنظمة الاستكشاف)؛

٤' تحديد الكيفية التي يمكن بها تنظيم أنشطة الاستكشاف في إطار عقد الاستغلال؛

(ج) استعراض مشروع النظام ذي الصلة الوارد في الملحق ٢ لمذكرة المسائل الأولى الواردة في المرفق الأول لمذكرة الإحاطة والنظر في أي أحكام تنظيمية أخرى لازمة لتغطية كل من عملية الاستغلال ومراحلها؛

(د) تحديد أي تفاصيل مطلوبة أخرى بموجب المبادئ التوجيهية أو الإجراءات لضمان إمكانية أن تتطور المعايير إلى ممارسات جيدة للصناعة، من المنظورات التجارية والبيئية؛

(هـ) النظر في مفهوم "أفضل التكنولوجيا المتاحة"، وإدماجه في مشروع النظام والسبل

الكفيلة بتعزيز اعتماده وتطويره؛

- (و) ضمان أن تكون الأحكام التنظيمية صالحة من النواحي التكنولوجية والعلمية والبيئية؛
- (ز) النظر في الجدوى التجارية للأحكام التنظيمية؛
- (ح) النظر في آلية للإبلاغ ومراجعة الحسابات على نحو تدريجي تغطي المراحل ذات الصلة لعقد الاستغلال، وليس فقط في الحالات التي يحدث فيها تغير في الظروف في البيئة البحرية، مع اتباع نهج تحوطي في الوقت نفسه؛
- (ط) وضع آلية لتقديم المعلومات المستكملة والاستعراض فيما يتعلق بخطة التمويل (المرفق الثالث لمشروع النظام) لضمان استمرار القدرة المالية في إطار عقد الاستغلال؛
- (ي) التعاون مع اللجنة المالية وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن أدوار ومسؤوليات كل من اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية من أجل تيسير التعاون في وضع مشروع النظام، وخاصة آلية الدفع، وعلى وجه التحديد، الرسوم الإدارية، ووضع معايير التقاسم المنصف، المدرجة في جدول أعمال اللجنة المالية للنظر فيها في اجتماعاتها في تموز/يوليه ٢٠١٨. وكان من المقرر تقديم تقرير موجز إلى المجلس عن المناقشات التي دارت بين اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، بما في ذلك برنامج عمل لوضع آلية الدفع (بما في ذلك الرسوم الإدارية وغيرها من الرسوم) ومعايير التقاسم المنصف؛
- (ك) تزويد المجلس بمخطط أكثر تفصيلاً لتيسير فهم العمليات التنظيمية وتسلسل سير العمل؛
- (ل) النظر في الحاجة إلى أحكام خاصة بالموارد في مشروع النظام؛
- (م) النظر في النهج المتبعة بشأن مشروع النظام فيما يتعلق بالتوازن بين اليقين والقدرة على التنبؤ، وكذلك المرونة والقدرة على التكيف؛
- (ن) المشاركة مع الأمين العام في مناقشة الحاجة إلى تعزيز الموارد والخبرات المؤسسية اللازمة لتنفيذ النظام؛
- (س) فيما يتعلق بهيكل مشروع النظام والأحكام التنظيمية المحددة:
- ١' إعادة النظر في هيكل وتسلسل الأجزاء (على سبيل المثال، يمكن أن يوضع الجزء الحادي عشر الحالي بعد الجزء الرابع والجزء العاشر الحالي بعد الجزء السابع)؛
- ٢' ضمان تجسيد التوازن الملائم لحقوق المتعاقد والتزاماته على النحو الصحيح في مشروع النظام؛
- ٣' ضمان أن يكون مشروع المادة ٧ (٤) (د) واضحاً فيما يتعلق بصحة وسلامة كل من الطواقم والأطراف الثالثة التي قد تتأثر مباشرة بالأنشطة المقترحة؛
- ٤' النظر في الأساس النظري والأهداف فيما يتعلق بضمان الأداء (على سبيل المثال، أحكام الإغلاق ومحتوى خطة الإغلاق)؛
- ٥' ضمان تجسيد المادتين ١٤٢ و ١٤٧ من الاتفاقية على النحو المناسب في مشروع النظام؛
- ٦' دراسة سبل ووسائل إيلاء الاعتبار المعقول للأنشطة الأخرى المضطرب بها في البيئة البحرية، مثل الملاحة، ومدّ الكابلات وخطوط الأنابيب البحرية، وصيد الأسماك، والبحث العلمي؛

- ٧' توضيح تعريف كل من "المساحة المشمولة بالعقد" و "منطقة التعدين"؛
- ٨' إعادة النظر في أساس آلية للاستعراض الإداري في ضوء الآليات القائمة لتسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- ٩' استعراض جميع الجداول الزمنية والمواعيد النهائية في جميع مشاريع مواد النظام، ولا سيما الحاجة إلى اليقين في دراسة وتقييم خطة العمل، بما في ذلك المشاورات اللازمة؛
- ١٠' توضيح شروط التأمين في إطار مشروع المادة ٢٧؛
- ١١' تقلص مزيد من التفاصيل بشأن فئات العقوبات النقدية في التذييل الثالث لمشروع النظام.

باء - مذكرة المسائل ٢: آلية الدفع

- ٢٣ - يُسرت المناقشة التي دارت في المجلس بشأن مسألة وضع آلية دفع عادلة ومنصفة من خلال عرض قدمه ريتشارد روث، مدير مخبر نظم المواد بمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، بشأن اقتصاديات تعدين العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قاع البحار. وفهم المجلس أن السيد روث سيقدم عرضاً إلى اللجنة القانونية والتقنية في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨.
- ٢٤ - ولاحظ المجلس الأهداف والمبادئ المتصلة بوضع الشروط المالية ونظام للمدفوعات بموجب الاتفاقية (المرفق الثالث، المادة ١٣) واتفاق التنفيذ (المرفق، الفرع ٨)، على التوالي، وطلب إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تبقي تلك الأهداف والمبادئ قيد النظر باعتبارها نموذجاً لتقييم آلية الدفع عندما توضع.
- ٢٥ - وفيما يتعلق بالاجتماع القادم للجنة مع السيد روث بالاشتراك مع الأمانة، أبرزت اللجنة المجالات التالية بغرض مواصلة الاستكشاف والتحقيق، فيما يتصل بوضع النماذج التي أنشأها المعهد لتقييم آلية الدفع للسلطة عن طريق تقييم الافتراضات والبيانات الأساسية في مكونات النموذج الخاصة بالتكاليف وتوقعات الأسعار والتدفقات النقدية، وعلى وجه التحديد:
- (أ) توقعات الإيرادات وتسعير المعادن، لا سيما الافتراضات المتعلقة بتسعير المنغنيز (النقاء والدرجة ذوا الصلة)؛
- (ب) افتراضات الإنتاج ووقت التعطل؛
- (ج) افتراضات التأمين والتأثير في التخفيف من حدة المخاطر؛
- (د) الفلزات المكوّنة المستخدمة في توقعات الإيرادات؛
- (هـ) افتراضات البيانات فيما يتعلق بدراسة الجدوى التمهيديّة ودراسة الجدوى والتكاليف الأخرى؛
- (و) الافتراضات المتعلقة بالتكاليف البيئية؛
- (ز) الافتراضات الموضوعية فيما يتعلق بتقلبات أسعار العملات؛
- (ح) احتساب أوجه الكفاءة في عملية التعدين؛
- (ط) الاعتبارات المحدّدة للفتحات الأخرى من الموارد ومرونة النموذج لتحسين تلك الاعتبارات؛

- (ي) آليات لتعويض التراث المشترك للبشرية، ينبغي أن تشمل ريعا وحصة من الأرباح وسيناريوهات مختلفة نموذجية، ومبادئ الاستعراض وتوقيته في إطار النموذج؛
- (ك) مبادئ عدم إيجاد أفضلية أو عائق بصورة مصطنعة، أي كيفية تحقيق الحياد؛
- (ل) فهم تأثير السلطة بوصفها جزءا من هيكل التكاليف بالنسبة للمتعاقدين؛
- (م) دعم معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا في تصنيف البيانات والمعلومات من أجل وضع النموذج؛
- (ن) آليات الحوافز، من قبيل استخدام الأموال، والتقليل من الآثار البيئية.
- ٢٦ - وطلب إلى اللجنة القانونية والتقنية أيضا، في سياق أداء مهام لجنة التخطيط الاقتصادي، أن تدرس الشروط اللازمة بموجب الاتفاقية واتفاق التنفيذ فيما يتعلق بحماية البلدان النامية من الآثار الضارة الناجمة عن أنشطة الاستغلال في المنطقة وأن تقدم التوصيات اللازمة إلى المجلس بشأن كيفية معالجة هذه المسألة. وطلب إلى اللجنة القانونية والتقنية كذلك أن تبدأ، بالاشتراك مع الأمانة، في إجراء دراسة للتأثير الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة، وفقا للفقرة ٥ (هـ) من المادة ١ من مرفق الاتفاق، وأن تقدم إلى المجلس معلومات مستكملة بشأن توقيت الدراسة خلال الجزء الثاني من دورته، في تموز/يوليه ٢٠١٨.
- ٢٧ - ولئن كان قد أشير إلى أن الجزء السابع من مشروع النظام، المتعلق بالشروط المالية لعقد الاستغلال، كان عملا في طور الإنجاز، طلب إلى اللجنة القيام بما يلي:
- (أ) توضيح المعنى المقصود بعبارة "الظروف الخاصة" الواردة في مشروع المادة ٦٠ (٤)؛
- (ب) التفكير مليا في نموذج لمعدات القياس والتقييم المطلوبة لأغراض مشروع المادة ٦٥؛
- (ج) النظر في استخدام مبادئ محاسبية مقبولة دوليا أخرى في إطار مشروع المادتين ٣٩ (١) و ٦٤ (٢)؛
- (د) إعادة النظر في أساس حساب الرسم السنوي الثابت في إطار مشروع المادة ٤٩، بحيث يمكن أن يفرض على منطقة التعدين النشطة ومع أخذ الوفرة والدرجة في الاعتبار؛
- (هـ) النظر في التعاريف، بما فيها "الإنتاج التجاري"، و "المعدن ذو الصلة"، و "القيمة النقدية"، و "القدرة المالية"، و "الموارد" و "الاحتياطيات".
- ٢٨ - وطلب إلى اللجنة أن تحقق في التغييرات التي أدخلت مؤخرا في الأنظمة المالية للصناعات الاستخراجية والتطورات التي طرأت فيها، من أجل الاستفادة من أفضل الممارسات الحالية.
- ٢٩ - وطلب إلى اللجنة والأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لمواصلة العمل مع معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا وتلقي النتائج المتوخاة منه.
- ٣٠ - وطلب أيضا إلى اللجنة استكشاف الخيارات المتاحة فيما يتعلق بآلية الدفع وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن الخيارات التي ستساعد على نحو أفضل على تحقيق الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية والاتفاق.

جيم - مذكرة المسائل ٣: دور الدول المزكية

٣١ - طلب إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تصوغ مصفوفة لواجبات ومسؤوليات السلطة والدول المزكية وأن تنظر في توسيع تلك المصفوفة، حيثما كان ذلك ممكناً من الناحية العملية، لتعكس الأدوار التي تضطلع بها دول العلم والدول الساحلية.

٣٢ - وفيما يتعلق بمشروع النظام، أشير إلى أن اللجنة قد ترغب في تناول النقاط التالية:

(أ) استعراض سجل المتعاقد قبل تغيير الدولة المزكية؛

(ب) المسائل المتعلقة بتعدد الدول المزكية؛

(ج) الأحكام المتعلقة بالتعاون بين السلطة والدولة (الدول) المزكية، وتحديد الهيئة التابعة للسلطة التي يتعين على الدولة المزكية الاتصال معها، وشكل هذا الاتصال وجهات الاتصال؛

(د) اعتماد وتنفيذ التطبيق الموحد لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها بموجب المادة ١٧ (١) من المرفق الثالث للاتفاقية، من أجل ضمان أجواء تتيح تكافؤ الفرص للمتعاقدين.

٣٣ - وطلب إلى اللجنة أن تتخذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بالأحكام التنظيمية ذات الصلة:

(أ) إعادة النظر في الأساس النظري لفترة الاثني عشر شهراً في إطار مشروع المادة ١٤، مقارنة بفترة الستة أشهر في إطار أنظمة الاستكشاف؛

(ب) توضيح أن تغيير الدولة المزكية يجب أن يحترم شروط المراقبة الفعالة (مشروع المادة ١٤)؛

(ج) النظر في حذف الصيغة الواردة في مشروع المادة ١٥ (١) ونصها "التي يتعين ألا تُحجب أو تُأخر بصورة غير معقولة"، بالنظر إلى أن قرار التزكية يمثل عملاً سيادياً للدولة؛

(د) تقييم ما إذا كان مشروع المادة ١٥ (٤) ينبغي أن يشير إلى تسجيل الكفالات والضمانات؛

(هـ) تحديد الهيئة التابعة للسلطة التي ينبغي أن تصدر الموافقة (مشروع المادة ١٦ (١))؛

(و) توضيح دوري السلطة والدولة (الدول) المزكية في مشروع البند ١٧؛

(ز) النظر في مسألة المسؤولية الدولية (مشروع المادة ٩١).

٣٤ - وأيد المجلس عقد حلقة عمل بشأن أدوار ومسؤوليات الدول المزكية، ودول العلم، والدول الساحلية، ودول الميناء في تدابير الرصد والإنفاذ لتوضيح تلك المسائل في مشروع النظام. وأكد المجلس الحاجة إلى تنظيم حلقات عمل بطريقة شفافة وعلنية.

دال - مذكرة المسائل ٤: دور المعايير والتوصيات والمبادئ التوجيهية ومركزها القانوني

٣٥ - لوحظ أن هناك حاجة إلى وضع مزيج مناسب من معايير الأداء والمعايير المتعلقة بالإجراءات، بما في ذلك عملية شاملة وشفافة من أجل وضعها، وحاجة إلى إعادة النظر في المركز القانوني لتوصيات اللجنة المتعلقة بتوجيه المتعاقدين في إطار نظام الاستغلال.

٣٦ - وطلب إلى اللجنة أن تنظر في وضع المبادئ التوجيهية ذات الصلة في إطار نخب قائم على توافق الآراء.

- ٣٧ - وطلب إلى اللجنة أن تنظر في وضع آلية بموجب مشروع النظام لتحقيق توازن بين المرونة والقدرة على التكيف والاستقرار في الإطار التنظيمي عند استعراض المعايير والمبادئ التوجيهية وتعديلها واعتمادها.
- ٣٨ - ودُعيت اللجنة إلى إعداد عملية مقترحة، ينبغي أن تكون شفافة وشاملة للجميع، من أجل وضع المعايير والمبادئ التوجيهية، إلى جانب قائمة إرشادية بهذه المعايير والمبادئ التوجيهية حسب الموضوع.
- ٣٩ - وينبغي للجنة أن تنظر في توقيت تنظيم حلقة عمل تخصص لوضع المعايير والمبادئ التوجيهية وأن تنظر في الطبيعة القانونية لتلك المعايير والمبادئ التوجيهية.

هاء - مذكرة المسائل ٥: السياسة البيئية الأعم والنظام

- ٤٠ - يُطلب إلى اللجنة أن تقوم بما يلي:
- (أ) مراعاة أهمية الحماية البيئية، التي أُقرت بوصفها جزءاً أساسياً من مشروع النظام؛
- (ب) ضمان تجسيد نهج وقائي وأفضل الأدلة العلمية المتاحة بشكل واف في النظام وإعطائهما المكانة المناسبة؛
- (ج) التفكير ملياً في المحتوى المناسب لإطار سياسة عامة بيئية وتقديم توصيات إلى المجلس، مع مراعاة مشروع الخطة الاستراتيجية للسلطة؛
- (د) تقييم التعليقات الواردة من الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة فيما يتعلق بإدماج خطط الإدارة البيئية الإقليمية في مشروع النظام وتقديم توصيات إلى المجلس؛
- (هـ) دراسة الأحكام الواردة في الجزء الرابع من مشروع النظام المتعلقة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية وتفصيلها حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق ما يلي:
- ١' تحديد الاحتياجات اللازمة لإنجاز تقييم شامل للأثر البيئي، بما يشمل المعايير المنطبقة؛
- ٢' تقييم الاحتياجات اللازمة لوضع خطة شاملة للإدارة والرصد البيئيين؛
- ٣' استعراض تعاريف "الأشخاص المعنيين"، و "الممارسات الجيدة في الصناعة" و "أفضل الممارسات البيئية"، و "المستقل" و "الضرر الجسيم" في مشروع النظام في ضوء التقارير المقدمة من الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة؛
- ٤' تفصيل المبادئ العامة الواردة في مشروع المادة ١٧ والنظر في فعاليتها؛
- (و) النظر في وضع حكم محدد ينظم عمليات توقيف التعدين وفقاً للمعايير المطبقة، مع مراعاة الحقائق والصعوبات التكنولوجية، بما في ذلك الموازنة الممكنة مع الصكوك القانونية القائمة ذات الصلة؛
- (ز) النظر في مسألة التواتر في الإبلاغ واستعراض الأداء البيئي؛
- (ح) التأكيد على أهمية إتاحة البيانات لتعزيز الحماية البيئية من خلال اتخاذ قرارات مستنيرة.

واو - مذكرة المسائل ٦: دور كل من المجلس والأمين العام واللجنة القانونية والتقنية في تنفيذ النظام

٤١ - دعت اللجنة إلى تقديم إيضاحات بشأن دور كل من المجلس والأمين العام، وحسب الاقتضاء، الجمعية والنظر في تحديد الهيئة المسؤولة التابعة للسلطة عندما يشار إلى السلطة.

٤٢ - وطلب إلى اللجنة أن تستعرض توازن السلطات، ولا سيما بين المجلس والأمين العام، مع مراعاة أن المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة، والحاجة إلى عملية اتخاذ قرارات تتسم بالكفاءة، بما في ذلك إمكانية منح سلطة اتخاذ القرارات بصورة مؤقتة للأمين العام، والأحكام الحالية في أنظمة الاستكشاف، على سبيل المثال.

تاسعا - الموافقة على مذكرة التفاهم بين المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية والسلطة الدولية لقاع البحار

٤٣ - وافق المجلس في جلسته ٢٣٢، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٨، على مذكرة التفاهم بين المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية والسلطة الدولية لقاع البحار، التي يحدد فيها نطاق التعاون القائم بين المنطمتين (ISBA/24/C/7).